

جلسة يوم الاثنين الموافق ٤ / ٥ / ٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة القاضي / حمود بن طالب بن عبد الله البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: يحيى محمد عبد القادر، ومحمد عبد الرحمن شكيوه، وصلاح الدين غندور، وعابدين صلاح حسن ادريس.

(١٦٥)

الدعوى رقم ٢٠١٧/١ م

شُؤون قضاة (تظلم - اعلان - علم)

- المقرر قضاء أنه في حالة تكرار التظلمات فإن العبرة تنحصر في اعتبار التظلم الأول دون غيره، ولا يعتبر التظلم الآخر طلباً جديداً، ولا تسلم به المحكمة.
- العلم اليقيني بقرار اللجنة بعدم التفريغ للدراسة، والسكوت عليه مهما كانت الأسباب لمدة ثلاثة سنوات وعدم اعتراضه أو تظلمه أو رفع دعوى في المواجهة المقررة قانوناً يجعل الدعوى غير مقبولة شكلاً.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام الدعوى أعلاه، ضد / المدعي العام بإيداع عريضتها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ م طالباً في ختامها الحكم بقبول صحيفه الدعوى شكلاً. لتقديمها في الميعاد القانوني، والحكم بعدم صحة رفض المدعي العام إصدار قرار بتفرغ المدعي. والزام الادعاء العام بإصدار قرار التفريغ للمدة الباقيه من المنحة الدراسية من ٢٠١٧/٢/١ م وحتى ٢٠١٨/١٠/١ م وقال المدعي شرحاً للدعوى: إن جمهورية مصر العربية قدمت لسلطنة عمان منحة دراسية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ م. ولمدة (٤) أربع سنوات، وبأن لجنة شؤون الأعضاء بالادعاء العام اجتمعت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ م. وقررت ترشيح المدعي للحصول على المنحة الدراسية للدراسة الدكتوراه في القانون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٤ م. ولمدة أربع سنوات، وقد اعتمد المدعي العام محضر الاجتماعين الأول والثاني، وذلك وفق الثابت بالكتاب رقم م ن م/٣/١٠٧/٢٠١٤ م. بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٤ م وتم قيده للدراسة وتم تجديد المنحة الدراسية للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ والعام ٢٠١٦-٢٠١٧ وأنه بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ م تقدم إلى المدعي العام بطلب تفريغه

عن العمل للمدة المتبقية من المنحة الدراسية للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ ورد كتاب المدعي العام رقم م.ع ٢٠١٧/٤ م متضمنا رفض طلبه بالترخيص من العمل مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة بالطلبات السالفة الذكر.

وحيث تم إعلان المدعي عليه بصورة من صحفة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ رد المدعي العام بمذكرة على عريضة الدعوى، اشتتملت الدفع أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً تأسيساً على أن المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) تضمنت أن ترفع الدعوى بالطعن على أي قرار بالشأن الوظيفي للقضاة وأعضاء الادعاء العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإعلان به أو العلم به يقيناً. والا قضى بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً. ذلك أن طلبات المدعي قد تضمنت الطعن بعدم صحة قرار الادعاء العام برفض تفريغه للمدة المتبقية من المنحة الدراسية خلال الفترة من ٢٠١٧/٢/١ م وحتى ٢٠١٨/١٠/١ م. إلا أن هذه الطلبات في حقيقتها وجوهرها تتمثل الطعن بعدم صحة القرار الصادر عن لجنة شؤون الأعضاء في عام ٢٠١٤ م بموافقة على إيفاد المدعي في منحة دراسية إلى جمهورية مصر العربية لدراسة الدكتوراه في القانون من جامعة عين شمس بداية من العام الأكاديمي ٢٠١٤/٢٠١٥ م. بدون تفرغ وعلى نفقته الخاصة، والذي وافق عليه المدعي. وقدم طليباً بذلك، وأقر بموافقة عليه. وبالتالي كان حرياً به الطعن على هذا القرار بعدم الصحة في حينه مادام لم يرتضى به ولا يحق له بعد مرور ثلاث سنوات من المنحة الدراسية بنظام التفرغ الجزئي إقامة الدعوى الماثلة تحت ستار الطعن بعدم الصحة على القرار الرافض للتفرغ الجزئي للمدة المتبقية من المنحة الدراسية.

مما يتعمد القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد. كما دفع احتياطياً برفض الدعوى ذلك أن المركز القانوني للمدعي قد تحدد بموجب القرار الصادر في ٢٠١٤ م بالموافقة على إيفاده في منحة دراسية لاستكمال الدراسات العليا، والحصول على درجة الدكتوراه في القانون دون تفرغ، وهو القرار الذي صدر بناء على طلبه وموافقته بحيث لا يجوز فيتها وقضاءً أن يتم سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية بعد مرور ميعاد ستين يوماً على صدورها استقراراً للأوضاع والمركز القانونية. وأن المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية التي يرتکن إليها المدعي كأساسي لدعواه لم توجب على جهة الإدارة تفريغ كل من يوفد فيبعثة أو منحة دراسية في المطلق. وطلب في ختام مذكرة أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد

المياد المقرر قانوناً واحتياطياً برفض الدعوى.

وقدم المدعى عليه حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة، واشتملت على الآتي:-

١- صورة من رسالة مدير دائرة تنمية المواد البشرية بالادعاء العام موجهة إلى مدير دائرة التدريب والتأهيل بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤م. تفيد بترشيح المدعى للحصول على منحة دراسية لجمهورية مصر العربية بدون تفريغ.

٢- صورة من محضر اجتماع لجنة شؤون الأعضاء بالادعاء العام، بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤م بترشيح المدعى للحصول على منحة الدراسة تتضمن الإعفاء من الرسوم الدراسية فقط للعام ٢٠١٤/٢٠١٥م وموافقة المدعى العام.

٣- صورة من رسالة نائب المدعى العام ورئيس اللجنة الخاصة بشؤون الأعضاء الموجهة للمدعى بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤م للإفادة بقرار اللجنة بترشيح المدعى للحصول على الإعانة الدراسية المقدمة من جمهورية مصر العربية المتضمنة الإعفاء من الرسوم الدراسية فقط.

٤- صورة من الرسالة الصادرة من نائب المدعى العام ورئيس لجنة شؤون الأعضاء بالادعاء العام. والموجهة إلى المدعى، بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٤م يفيد فيها بأن اللجنة قررت الموافقة على طلب المدعى بمواصلة دراسة الدكتوراه بدون تفرغ وعلى نفقته الخاصة على أن يكون خروجه للدراسة إن تطلب الأمر خصماً من رصيد الإجازات الاعتيادية. فيما أشارت الرسالة إلى طلب المدعى المؤرخ في ٥/٣/٢٠١٤م لتكميله دراسة الدكتوراه بدون تفرغ وعلى نفقته الخاصة.

٥- صورة من رسالة المدعى العام الموجهة للمدعى بتاريخ ٣/١٧/٢٠١٧م. ردًا على رسالة الأخير بتاريخ ١/١/٢٠١٧م برفض الموافقة على طلبه بالتفريغ ذلك أن الموافقة الصادرة من لجنة شؤون الأعضاء بتاريخ ٣/١٩/٢٠١٤م تضمنت الموافقة على طلب مواصلة دراسة الدكتوراه بدون تفرغ وعلى نفقته الخاصة. وإلى رسالة مدير مكتب المدعى العام. بالنظر في اعتبار الأيام التي يلزم فيها مراجعة ومقابلة الأستاذ المشرف إجازة دراسية بناءً على شهادة حضور من الجامعة. وحيث أودع المدعى مذكرة أفاد فيها أن القرار المطلوب الطعن فيه يتمثل في امتناع جهة الإدارة إصدار قرار بالتفريغ بعد ورود موافقة وزارة التعليم العالي، بالحصول على المنحة الدراسية وإلى الخلط في الأحكام القانونية المنظمة للمنحة الدراسية ذلك أن

جهة الإدارة اعتبرت موافقة الادعاء العام على تكملة الدراسة على نفقته الخاصة وبدون تفرغ بمنزلة منحة دراسية. في حين أن قانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٨٣ قد عرف المنحة الدراسية بأنها النفقات والمزايا المادية المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية.

وحيث أودع المدعى عليه مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً. وذلك استناداً لنص المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية، حيث حدد المشرع بموجبه مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار علمًا يقينياً يرفع الدعوى. وأنه ليس ثمة قوانين أو لوائح تلزم الادعاء العام أن يصدر قراراً بتغريم المدعى لدراسة الدكتوراه الأمر الذي يتربّط عليه أن امتناع الادعاء العام عن ذلك لا يعد قراراً سلبياً منه يستوجب الطعن عليه بدعوى. وحيث بعد المرافعات المكتوبة والشفهية أمام المحكمة على نحو ما بين في المحضر، تم حجز الدعوى للحكم لجلسة ٤ / ٥ م ٢٠١٧.

وحيث إن مثار هذه الدعوى، وما نعاه المدعى عليه بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، بينما يتمسك المدعى بالقرار السلبي فإنه يتبع ابتداء البحث في الدفع الشكلي، بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، للتحقق من مدى استيفاء الدعوى للإجراءات المقررة لرفعها ذلك أنه دفع متعلق بالنظام العام. يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وحيث إنه وفقاً لنص المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩ / ٩٠) ترفع الدعوى الخاصة بالطعن على أي قرار نهائي في شأن من الشؤون الوظيفية وبالتعويض عنها للقضاة وأعضاء الادعاء العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإعلان به أو العلم به يقينياً. فإن لم يراع المدعى هذا الميعاد اعتبرت دعواه غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد ولا ينال من ذلك أي اعتبارات سواء أحجمت جهة الإدارة عن إصدار القرار أو وقفت موقفاً سلبياً، إلا أن ذلك مشروط بالتقيد بالمواعيد والإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن وأن استقرار الأوضاع والمراكم القانونية باعتبارها من النظام العام، أو على باالاعتبار إذ إن القانون وضع لحماية المجتمع وهو هدف أسمى وفي تطبيقه سعادة الجميع وليس سعادة فرد.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء أن تكييف حقيقة الدعوى وبيان حقيقة وصفها

إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تعبيراً لما يقصده أصحاب الشأن.

فالثابت من الأوراق أن المدعي قد باشر إجراءات الالتحاق بالدراسات العليا بجمهورية مصر العربية، في مرحلة سابقة لقرار اللجنة حيث تقدم إليها ابتداء للإعفاء من الرسوم الدراسية، ولما لم يكن ذلك متاحاً إلا بترشيحه رسمياً للحصول على المنحة الدراسية. فقد أصدرت لجنة شؤون الأعضاء في اجتماعها الخامس بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤م. ترشيح المدعي للحصول على المنحة، ووافق على ذلك المدعي العام. وبموجبه خاطب مدير دائرة تنمية الموارد البشرية في رسالته المعونة إلى مدير دائرة التدريب والتأهيل بوزارة الخدمة المدنية المؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠١٤م بترشيح المدعي للدراسي في جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية للحصول على المنحة المذكورة بدون تفرغ وما يتبعها كالمessages الصادرة من نائب المدعي العام ورئيس اللجنة الموجهة للمدعي شخصياً بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤م بابلاغه بالترشح والمتضمنة الإعفاء من الرسوم الدراسية فقط اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥م وأن المدعي بعد أن ارتضى بالواقع، ظل ساكناً وساكتاً حتى تاريخ ١١/١٧/٢٠١٧م. حيث تقدم بالطلب للمدعي العام، لمنحة التفرغ من العمل وصدر قرار من المدعي العام بتاريخ ٣/١٧/٢٠١٧م. والمتضمن الاعتذار عن قبول الطلب باعتبار أن موافقة اللجنة الصادرة في ٣/١٩/٢٠١٤م. تضمنت الموافقة على طلب المدعي بمواصلة دراسة الدكتوراه بدون تفرغ وعلى ذلك فإن المدعي، قد سكت عن التظلم أو الاعتراض من هذه القرارات سواء سابقاً أو لاحقاً على منحة المنحة ١١/١٧/٢٠١٧م بعد مضي عدة سنوات إلى تجديد الطلب لمنحة التفرغ. وهو القرار الذي تحصن بقوة القانون ولم يتظلم منه أو يعترض عليه في حينه أو خلال الأجل القانوني، وعلى ذلك فإن استقرار المراكز والأوضاع القانونية تتمتع بحماية أولى باعتبارها تمثل استقرار القرارات الإدارية وتحصينها من أي طعن. وفقاً للمادة (٧١) من قانون السلطة القضائية على نحو ما سبق الإشارة إليه. وأن المشرع قد عنى باستقرار هذه المراكز القانونية أن يبقى القرار الإداري محفزاً من أي طعن، حتى إن شاب هذا القرار أي شأن.

وحيث إن من المقرر قضاء أنه في حالة تكرار التظلمات فإن العبرة إنما تنحصر في اعتبار التظلم الأول دون غيره، ولا يعتبر التظلم الآخر طلباً جديداً، ولا تسلم به المحكمة.

وحيث إنه ولما كان ذلك وأن المدعي رغم علمه اليقيني في عدة حالات من

١٩/٣/٢٠١٤ م بقرار اللجنة بعدم تفريغه للدراسة، وكذلك في رسالة نائب المدعي العام الموجهة إليه شخصياً بعد ترشيحه رسمياً للدراسة في ٢٠١٤/١٢/٣١ م. فإن سكوته ومهما كانت الأسباب لمدة ثلاثة سنوات وعدم اعترافه أو تظلمه أو رفع دعوى في المواجهة المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحال كذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خارج الميعاد.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خارج الميعاد المقرر قانوناً»